الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/L.10/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة عشرة
فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
البند ٦ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أستراليا وإندونيسيا وباراغواي والفلبين: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض،[2] ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،[3] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات).

270406 V.06-53543 (A)

المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،[4]

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أُعرب عنه في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠٠٥ باتخاذ مجموعة من الإجراءات للتصدّي لقطع الأشجار بصورة غير مشروعة،

وإذ يرحّب بالتعاون القائم على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة،

وإذ يدرك أن تنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض تنفيذا فعّالا ينبغي أن يكون آلية أساسية للتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة،

وإذ يدرك أيضا أن الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة يتفاقم بسبب الفساد، ويسهم في ازدياد تدهور البيئة، ويؤثّر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى حياة الناس ومصادر رزقهم، ويهدّد الموئل الطبيعي للحيوانات البرّية، بما فيها الأنواع النادرة والمهدّدة بالانقراض، ويزعزع الأمن عبر الحدود،

وإذ يؤكّد أن التمسّك بسيادة القانون وتشجيع الحكم الرشيد هما شرطان أساسيان لتهيئة وصون بيئة تفضي إلى منع الجريمة ومكافحتها بنجاح،

وإذ يثير جزعه الشديد حجم أنشطة قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وما لها من صلة بسائر الأنشطة غير المشروعة، وما تسبّبه للعديد من البلدان النامية من خسائر فادحة،

وإذ يؤكّد أن الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة هو جريمة كثيرا ما ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، وأن الجهود المبذولة لمكافحة تلك الجماعات يمكن أن تستفيد من التعاون الدولي على كل من الصعيد الدولي والثنائي والإقليمي،

وإذ يشدّد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هما صكان من الصكوك الدولية التي يمكن استعمالها في التصدي للاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة،

(4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

١- يعرب عن قلقه إزاء تزايد الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وسائر الأنشطة غير المشروعة التي يدعمها ذلك الاتجار؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، باستعمال وسائل منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6] وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على مراجعة قوانينها الوطنية الراهنة الرامية إلى التصدي للاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وعلى تدعيم تلك القوانين وإنفاذها، حسب الاقتضاء؛

٤- يحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة تتّسق مع تشريعاتها الوطنية وأُطرها القانونية، من أجل خفض الطلب على الأخشاب والمنتجات الخشبية المتجر بها دوليا والمتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة؛

٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، ضمن حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[7] اجتماعا لفريق خبراء عامل ليتولى دراسة الجوانب الإجرامية العديدة جدا التي تنطوي عليها الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، واضعاً في اعتباره تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل تيسير التعاون الدولي على منع تلك الأنشطة ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، بغية صوغ نهج نموذجي يسري على المجال الأوسع المتمثل في الاتجار الدولي بمنتجات الموارد الطبيعية، وأن يدعو الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية المعنية بالجمارك وإنفاذ القانون والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها مركز البحوث الحرجية الدولية والشبكة الدولية المعنية بالامتثال للمعايير البيئية وإنفاذها واللجنة المعنية بالجرائم البيئية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وكذلك هيئات في منظومة الأمم

(5) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(7) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

المتحدة، منها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى إيفاد ممثلين يتمتّعون بالخبرة التقنية اللازمة للمشاركة في الفريق العامل؛

٦- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح لفريق الخبراء العامل، ضمن حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[8] ما هو مناسب ولازم من المعلومات والبيانات السياساتية والتشريعية والبحثية وغيرها من المعلومات والبيانات عن طبيعة ونطاق العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى توفير ما تراه مناسبا لنظر فريق الخبراء من معلومات أخرى؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دوراتها القادمة التي تلي انعقاد اجتماع فريق الخبراء.

---

(8) هذه العبارة لا تشكِّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.